



007032Q0230001191009



مصلحة الضرائب العقارية

المستشار  
عبدالله بن محمد بن  
نائب رئيس مجلس الدولة  
الرجح

كتاب دوري

رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢١

بشأن بعض الإجراءات الواجبة عند الحجز

الإداري على الأموال المنقولة للمدين

وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٩/٥/٤ بعدم دستورية عبارة "ويشروع فوراً في توقيع الحجز" المنصوص عليها في عجز الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري، وعبارة "ويقوم هذا الاجراء مقام الإعلان" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون ذاته.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، ومن منطلق حرص المصلحة علي اتخاذ إجراءات الحجز الإداري على الأموال المنقولة للمدين وفقاً لأحكام القانون، فإنه يتعين على كافة المختصين بالضرائب العقارية الالتزام بالإجراءات التالية حال اتخاذ إجراءات الحجز الإداري على الأموال المنقولة، وذلك على النحو التالي:

- ١- يجب على المختصين قبل الشروع الفوري في إيقاع إجراءات الحجز الإداري على الأموال المنقولة للمدين " المحجوز عليه " إمهاله مدة عشرة أيام لسداد المديونية المستحقة عليه، وتسليمه تنبيه بالأداء وإنذار بالحجز بأي وسيلة من وسائل الإعلان.
- ٢- يجب على المختصين إعلان محضر الحجز على المنقول بواسطة ورقة من أوراق المحضرين لشخص المدين أو في موطنه الأصلي ليتحقق علمه اليقيني أو الحكمي ببيانات الحجز الموقع عليه، وذلك فقط في حالة رفض المدين أو من ينيب عنه التوقيع على محضر الحجز المحرر.

وعليه فإن المصلحة تنوه وتنبه على كافة المختصين كل فيما يخصه بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودرءاً للمسئولية.

رئيس المصلحة  
المرزوقي  
(أنور فوزي محمد)

صدر في : ٢٠٢١/٩/



مصلحة الضرائب العقارية  
منطقة الضرائب العقارية بمحافظة .....  
مأمورية الضرائب العقارية بـ .....

المستشار  
عبدالله بن محمد بن عيسى  
نائب رئيس مجلس الدولة  
الملك

## تنبيه بالأداء وإنذار بالحجز

السيد/ .....

نحيظكم علماً بأنه يجب عليكم سداد مبلغ وقدره : .....  
قيمة (ضريبة..... / رسم.....) والمستحق عن .....

هذا ونذكركم بأنه في حالة عدم السداد في موعد غايته عشرة أيام من تاريخه، سيتم اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته في شأن الحجز الإداري، لتحصيل المديونية المستحقة بعاليه حفاظاً على مستحقات الخزانة العامة للدولة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس المأمورية

( )

تحريراً في: / / ٢٠٢١





